

وزارة الصحة العمومية

قرار من وزير الصحة العمومية مؤرخ في 15 ماي 2001 يتعلق بالمصادقة على كراس الشروط المتعلق بالممارسة الحرة لمهنة مصنّع آلات السمع.

إن وزير الصحة العمومية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 74 لسنة 1992 المؤرخ في 3 أوت 1992 المتعلق بشروط الممارسة الحرة للمهنة شبة الطبية، وعلى القانون عدد 13 لسنة 2001 المؤرخ في 30 جانفي 2001 المتعلق بحذف تراخيص إدارية مسلمة من قبل مصالح وزارة الصحة العمومية في مختلف النشاطات الراجعة لها بالنظر،

وعلى الأمر عدد 1064 لسنة 1974 المؤرخ في 28 نوفمبر 1974 المتعلق بضبط مهمة وزارة الصحة العمومية ومشمولات أنظارتها، وعلى الأمر عدد 225 لسنة 1981 المؤرخ في 18 فيفري 1981 المتعلق بتنظيم ومشمولات أنظار الإدارات الجهوية للصحة العمومية كما تم تنقيحه بالأمر عدد 758 لسنة 1982 المؤرخ في 5 ماي 1982،

وعلى الأمر عدد 793 لسنة 1981 المؤرخ في 9 جوان 1981 المتعلق بتنظيم مصالح الإدارة المركزية لوزارة الصحة العمومية وعلى جميع النصوص التي نقتحه أو تمتته وخاصة الأمر عدد 2357 لسنة 2000 المؤرخ في 17 أكتوبر 2000،

وعلى الأمر عدد 982 لسنة 1993 المؤرخ في 3 ماي 1993 الخاص بالعلاقة بين الإدارة والمتعاملين معها، وعلى الأمر عدد 49 لسنة 1996 المؤرخ في 16 جانفي 1996 المتعلق بضبط محتوى مخططات تأهيل الإدارة وطريقة إعدادها وإنجازها ومتابعتها،

وعلى القرار المؤرخ في 15 ماي 1996 المتعلق بضبط مخطط التأهيل الخاص بوزارة الصحة العمومية كما تم تنقيحه بالقرار المؤرخ في 29 أكتوبر 1997،

وعلى القرار المؤرخ في 17 جانفي 1998 المتعلق بضبط الشروط الخاصة بالممارسة الحرة لمهنة مصنّع آلات السمع.

وعلى كراس الشروط المتعلق بالممارسة الحرة لمهنة مصنّع آلات السمع.

قرر ما يلي :

الفصل الأول . تمت المصادقة على كراس الشروط الملحق بهذا القرار المتعلق بالممارسة الحرة لمهنة مصنّع آلات السمع.

الفصل 2 . ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 15 ماي 2001.

وزير الصحة العمومية

عبد الكريم الزبيدي

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الفنوشي

- بالنسبة لبداية النشاط، يجب أن يكون الإعلام مرفوقاً بالوثائق التالية :
- نسخة مطابقة للأصل من الشهادة العلمية أو من شهادة المعادلة بالنسبة للشهادة المتحصل عليها من الخارج.
 - نسخة من بطاقة التعريف الوطنية
 - شهادة طبية تثبت أن المعني بالأمر مؤهل بدنيا لممارسة المهنة.
 - مضمون من دفتر السوابق العدلية لم تمض سنة على تاريخ تسليمه.
- وإذا تعلق الأمر بذات معنوية، يجب أن يتضمن الملف إضافة إلى الوثائق المنصوص عليها أعلاه بالنسبة لكل واحد من الشركاء، النظام الأساسي للشركة.
- عقد تأمين المرضى ضد الأخطار الناجمة عن المحل والتجهيزات وكذلك عقد تأمين لتغطية مسؤولية صاحب المحل الناتجة عن أخطائه المهنية وأخطاء أعوانه.
 - نسخة من عقد الكراء أو حجة ملكية المحل المعد لممارسة المهنة.

الفصل 6 : يجب على الأشخاص الممارسين لمهنة مصنع آلات السمع مسك دفتر يومي مرقم ومؤشر عليه لدى كتابة المحكمة الابتدائية المختصة ترايبا وذلك حسب الأنموذج المحدد بالملحق المصاحب لهذا الكراس.

الفصل 7 : كل إخلال بمقتضيات هذا الكراس يعرض صاحبه للعقوبات المقررة بالنصوص التشريعية والترتيبية الجاري بها العمل .

الباب الثاني : الشروط العامة للممارسة

وطرق الإستغلال

القسم الأول : الإستغلال الفردي

الفصل 8 : يمكن لكل شخص تتوفر فيه الشروط التالية ممارسة مهنة مصنع آلات السمع :

- تونسي الجنسية

- متحصل على شهادة مصنع آلات السمع مسلمة من قبل مؤسسة وطنية للتكوين مؤهلة لهذا الغرض أو لشهادة مسلمة من مؤسسة أجنبية تمت معادلتها طبقا للتراتب الجاري بها العمل.

- مؤهل بدنيا لممارسة المهنة التي يرغب في تعاطيها

- متمتع بحقوقه المدنية

- له محل مجهز بالمعدات اللازمة لممارسة المهنة ويستجيب للمقاييس المحددة بالباب الثالث من هذا الكراس.

- مبرم لعقد تأمين المرضى ضد الأخطار الناجمة عن المحل والتجهيزات وكذلك لعقد تأمين لتغطية مسؤوليته الناتجة عن أخطائه المهنية وأخطاء أعوانه.

الفصل 9 : يتم إستغلال المؤسسة المعدة لممارسة مهنة مصنع آلات السمع من قبل من تتوفر فيه الشروط القانونية المطلوبة وذلك بصفة شخصية مقصورة على الشخص ذاته ولا يمكن أن يباشر تحت أسم مستعار.

الفصل 10 : يمنع كل إشهار ذي صبغة تجارية منعا باتا فيما عدى الأحكام المخالفة المنصوص عليها بشروط الممارسة الخاصة بهذه المهنة.

ولا يعتبر من قبيل الإشهار :

- الإشارات التي تضبط كقيمتها بقرار من وزير الصحة العمومية والتي تسمح بالتعرف على مكان المؤسسة.

- الإعلان عن طريق الصحافة مرتين على التوالي عن فتح المؤسسة أو نقلها أو إغلاقها.

الفصل 11 : يمكن لمصنع آلات السمع أن يتغيب مدة لا تتجاوز الشهر خلال 365 يوما على أن يعلم مصالح وزارة الصحة العمومية بكل الغيابات وأسبابها. أما الغيابات التي تتجاوز الشهر فيجب أن تكون مبررة.

الفصل 12 : يجب على المستغل في الحالات المشار إليها بالفصل السابق والذي يبقى محله في حالة نشاط أن يعين شخصا لتعويضه تتوفر فيه شروط الممارسة المشار إليها بالفصل الثامن أعلاه ويتم إعلام وزارة الصحة العمومية بذلك.

الفصل 13 : في صورة إحالة المؤسسة يجب أن تتوفر في المحال له جميع شروط الممارسة المنصوص عليها بهذا الكراس.

الفصل 14 : لا يؤدي مصنوع آلات السمع خدماتهم المهنية إلا بناء على وصفة طبية مع التحفظ فيما يتعلق بالأعمال المرخص لهم القيام بها مباشرة طبقا للشروط الخاصة المنصوص عليها بالباب الثالث من هذا الكراس.

ويمكن لهم أيضا منح الخدمات التي هي من اختصاصهم بمقر سكني حرفائهم.

القسم الثاني : الإستغلال المشترك

الفصل 15 : لا يمكن الإستغلال المشترك للمؤسسة المعدة للممارسة الحرة لمهنة مصنع آلات السمع إلا في شكل شركة أشخاص تتكون من شخصين فأكثر ينتمون إلى نفس الإختصاص.

الفصل 16 : يجب أن تتوفر في كل شريك بصفة شخصية الشروط المنصوص عليها بهذا الكراس.

الفصل 17 : يحجر على شركة الإستغلال لمصنعي آلات السمع بالممارسة الحرة أن تملك أكثر من مؤسسة واحدة مهما كان عدد الشركاء فيها.

ولا يجوز للشخص الواحد أن ينتمي لأكثر من شركة شبه طبية واحدة ولا أن يكون مساهما في شركة ومستغلا لمؤسسة شبه طبية بصفة فردية في نفس الوقت.

الفصل 18 : يتم الإستغلال المشترك للمؤسسة المعدة لممارسة مهنة مصنع آلات السمع حسب نفس الشروط المقررة للإستغلال الفردي.

الباب الثالث: الشروط الخاصة

الفصل 19: يقوم مصنع آلات السمع بتركيب البدائل لناقصي السمع. ويشتمل ذلك على اختبار بديل السمع وملاءمته وتسليمه ومراقبة فاعليته الآنية والدائمة وكذلك على تمرين ناقص السمع على التلائم مع استعمال جهاز بديل السمع.

ويخضع تسليم كل جهاز بديل للسمع وجوبا إلى وصفة طبية مسبقة تنص على حمله وذلك بعد إجراء فحص على الأذنين وقياس السمع عن طريق الصوت والنطق.

الفصل 20: يمكن لمصنع آلات السمع، قصد وضع الأجهزة التي وصفها الطبيب إجراء تشخيصات تقويمية لقياس السمع.

الفصل 21: يقع خلاص الأعمال التي يقوم بها مصنع آلات السمع وفقا للأحكام التشريعية والترتيبية الجاري بها العمل.

الفصل 22: علاوة على الدفتر اليومي المنصوص عليه بملحق هذا الكراس، يتعين على مصنع آلات السمع أن يمسك تحت مسؤوليته بطاقة فردية لمتابعة الخدمات المسداة لكل واحد من المرضى.

ويجب المحافظة على هذه البطاقات طبقا للتشريع الجاري به العمل المتعلق بالأرشيف.

الفصل 23: يجب أن يكون محل مصنع آلات السمع مستقلا أو له مدخل مستقل ومعدا حصرا لممارسة المهنة وتتوفر فيه كل شروط النظافة وحفظ الصحة والسلامة.

ويجب أن تتوفر فيه التهوية الكافية و أن يكون مسخنا ومزودا بالماء والكهرباء وأن يحتوي على:

- قاعة انتظار

- قاعة تركيب البدائل السمعية بمساحة لا تقل عن 8 أمتار مربعة.

ويجب أن لا يتعدى مستوى الصوت 55 ديسيبال بالنسبة للمنحنى العظمي و40 ديسيبال بالنسبة للمنحنى الهوائي.

- جناح صحي به مرحاض ومغسلة

- مخبر مجهز ومعزول عن قاعة تركيب البدائل السمعية إذا كان يتم فيه صنع صمامات.
ويجب أن تكون الأرضية منغطة ببلاط قابل للغسل وتكون الحيطان مطلية بمادة تقاوم
تكرر الغسل بالماء والمواد المنظفة.

الفصل 24: يجب لغاية الإشارة لمحل مصنع آلات السمع ذي الممارسة الحرة وضع لوحة
على بابه وفي مدخل العمارة التي يوجد بها المحل عند الإقتضاء.
ويجب أن تحتوي هذه اللوحة فقط على إسم مصنع آلات السمع ولقبه والشهائد
المتحصل عليها ورقم الهاتف وأوقات العمل.
ويجب أن لا يتجاوز طول هذه اللوحة ثلاثين (30) سنتيمترا وعرضها خمسة وعشرين
(25) سنتيمترا.

الفصل 25: يجب أن يحتوي محل مصنع آلات السمع على التجهيزات الضرورية التالية :

- مقياس للسمع نغمي وصوتي مع مخرج نحو مجال فسيح.
- مقياس المعاوقة.
- مقياس لنعكس التوجيه الشرطي.
- مقياس الإرتكاس.
- منظار الأذن.
- مسماع.
- محقنة لأخذ البصمات.

الفصل 26: يجب على مصنع آلات السمع أن يرتدي مندبلا أبيضاً وأن يحمل بطاقة عليها
صورته وتتضمن اسمه ولقبه ويجب عليه المحافظة الدائمة على نظافة المحل.

الباب الرابع: الواجبات

الفصل 27: يجب على الأشخاص الممارسين بصفة حرة لمهنة مصنع آلات السمع إحترام
أخلاقيات المهنة والقيام بأعمالهم حسب القواعد الفنية .

الفصل 28: يمنع على مصنعي آلات السمع القيام بأعمال أو التفوه بعبارات من شأنها أن تلحق الضرر بالأشخاص الذين يباشرونهم مهنيا.
وهم مطالبون بالحفاظ على السر المهني حسب الشروط المنصوص عليها بالقانون الجنائي.

الفصل 29: يحجر على مصنعي آلات السمع أن يمنحوا بأي صورة كانت للغير عائدات أو إمتيازات مقابل أعمال يؤدونها. كما يحجر عليهم أن يقبلوا بمقتضى إتفاق كلياً أو نسبة من أجور الأتعب أو المراييح المتتابة من النشاطات المهنية لسلك الأطباء والصيدالة وأطباء الأسنان وشبه الطبيين أو من مداخيل المؤسسات الصحية الخاصة.

الفصل 30: يمنع منعاً باتاً القيام بالفحوص والإسعافات الطبية وكذلك كل الأعمال الطبية الصيدلية أو شبه الطبية غير الداخلة منها في الإختصاص داخل محلات مؤسسة الممارسة الحرة لمهنة مصنع آلات السمع أو داخل محلات ملاصقة تفتح عليها مباشرة فيما عدى حالات الإسعافات المستعجلة التي تقدم لجريح أو لمساعدة شخص بحالة خطر.

الفصل 31: تخضع المؤسسات المعدة لممارسة مهنة مصنع آلات السمع للمراقبة الفنية المستمرة من طرف المصالح المختصة بوزارة الصحة العمومية التي يمكن لها القيام بزيارات تفقدية على عين المكان.

ويمكن للمصالح المشار إليها أعلاه إجراء كل بحث تراه ضرورياً والمطالبة بالإدلاء بكل الوثائق والمستندات اللازمة مع إمكانية أخذ نسخ منها.

يجب على المستغلين السماح لمتفقدى الصحة العمومية بالدخول للمحلات بحرية وتسهيل قيامهم بمهامهم. وتحرر تقارير تفقد في المراقبات المجراة تنهى لوزير الصحة العمومية. يتولى متفقدو الصحة العمومية تحرير محاضر في شأن المخالفات التي يعاينونها ويمكن أن تترتب عن هذه المخالفات إحدى العقوبات المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل.

الباب الخامس: الممارسة غير الشرعية

الفصل 32: يعتبر ممارسة مهنة مصنع آلات السمع بصورة غير شرعية كل شخص :

- يساهم عادة في مباشرة أعمال مصنعي آلات السمع دون أن تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها بهذا الكراس.
- يستعمل صفة أو يلجأ إلى ممارسات من شأنها أن توقع الغير في الخطأ بشأن صفاته ومؤهلاته.
- يقوم بأعمال لا تدخل في اختصاصه.
- يباشر في نفس الوقت إختصاصا آخر مع إختصاصه حتى وإن كان متحصلا على شهادة في ذلك.
- يستمر في ممارسة المهنة بعد غلق المحل من طرف السلط المعنية

الباب السادس: أحكام مختلفة

الفصل 33: ينجر عن وفاة من يستغل مؤسسة لصنع آلات السمع إغلاق المحل. غير أنه يمكن لورثة الهالك الإبقاء على نشاط المؤسسة لمدة لا تفوق أربعة سنوات وذلك إذا كان أحد الورثة يواصل دراسته قصد الإحراز على شهادة مصنع آلات السمع. وفي هذه الصورة يجب أن يسير المؤسسة شخص تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها بهذا الكراس.

الملحق
أنموذج الدقتر اليومي

ملاحظات خاصة	تاريخ الشهادة الطبية	اسم وصفة مقدم الوصفة	الأدوية أو المواد الموصوفة	طبيعة العمل	عنوان المريض	السن	اسم ولقب المريض	مدة العلاج	الساعة	التاريخ	الرقم